

شرح معاني الآثار

2104 - حدثنا بن مرزوق قال ثنا أبو عاصم عن مبارك عن الحسن عن عبد الله بن مغفل قال قال رسول الله ﷺ صلوا في مرايض الغنم ولا تصلوا في أعطان الإبل قال أبو جعفر فذهب قوم إلى أن الصلاة في أعطان الإبل مكروهة واحتجوا بهذه الآثار حتى غلط بعضهم في حكم ذلك فأفسد الصلاة وخالفهم في ذلك آخرون فأجازوا الصلاة في ذلك الموطن وكان من الحجة لهم أن هذه الآثار التي نهت عن الصلاة في أعطان الإبل قد تكلم الناس في معناها وفي السبب الذي كان من أجله النهي فقال قوم أصحاب الإبل من عاداتهم التغوط بقرب إبلهم والبول فينجسون بذلك أعطان الإبل فنهى عن الصلاة في أعطان الإبل لذلك لا لعله الإبل وإنما هو لعله النجاسة التي تمنع من الصلاة في أي موضع ما كانت وأصحاب الغنم من عاداتهم تنظيف مواضع غنمهم وترك البول فيه والتغوط فأبيحت الصلاة في مرايضها لذلك هكذا روى عن شريك بن عبد الله أنه كان يفسر هذا الحديث على هذا المعنى وقال يحيى بن آدم ليس من قبل هذه العلة عندي جاء النهي ولكن من قبل أن الإبل يخاف وثوبها فيعطب من يلاقيها حينئذ ألا تراه قال فإنها جن من جن خلقت وفي حديث رافع بن خديج عن رسول الله ﷺ أنه قال إن لهذه الإبل أوابد كأوابد الوحش وهذا فغير مخوف من الغنم فأمر باجتناّب الصلاة في معاطن الإبل خوف ذلك من فعلها لا لأن لها نجاسة ليست للغنم مثلها وأبيحت الصلاة في مرايض الغنم لأنه لا يخاف منها ما يخاف من الإبل